



قرار

*_*_*_*_*_*_*_*

من المكلف بتسيير شؤون بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 27 ماي 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن المكلف بتسيير شؤون بلدية بنبله المنارة بمقتضى المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 وقرار السيد والي المنستير عدد 23/36 المؤرخ في 09 مارس 2023،
بعد إطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2: تفتح المناظرة بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية بنبله المنارة ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
 - تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء،
 - عدد الخطط المفتوحة للتناظر،
 - تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء،
- الفصل 3:** يجب على المترشحين للمناظرة أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى البلدية المعنية عن طريق التسلسل الإداري أو عن بعد عند الاقتضاء وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من الشهادة العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،
 - نسخ من شهادات أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:
- نسخة من قرار الانتداب،
 - نسخة من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - قائمة في الخدمات،
 - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية للخمس سنوات الأخيرة إن وجدت أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
 - عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد على:
 - تقييم كفاءات العون وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها،
 - تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- يرفض وجوبا كل ملف ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 4: تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 5: تتولى لجنة المناظرة تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح تراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي:

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقاييس	
80	20	الأقدمية العامة	الملف الإداري
	30	الأقدمية في الرتبة	
	20	الشهادة العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح	
	10	السيرة والسلوك	
20	نقطتان (2) على كل دورة تكوينية بحد أقصى 10 دورات	المشاركة في دورات تكوينية	التكوين
100	المجموع العام		

الفصل 6: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليها والذي يحتسب كما يلي:

النقاط	التقييم
20/	العدد المسند من قبل لجنة المناظرة
20/	العدد المسند من قبل الرئيس المباشر
40/	المجموع

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية بنبله المنارة.

الفصل 8: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبله في: 27 ماي 2025

المكلف بمهمة تسيير الشؤون

العادية للبلدية وإدارتها

الكاتب العام

الجديدي الحاج سالم

